

جمعية الصرافين
اليمنيين

وحدة جمع المعلومات
المالية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب

الجهود الدولية والمحلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية

الخاصة بجمعية الصرافين اليمنيين

صنعاء - فندق سبأ

خلال الفترة من 3-5/12/2016م

مقدمة من القاضي / رشيد المنيفي
عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

مقدمة :-

إن جرائم غسل الأموال ليست جديدة، بل قديمة، ويعيد البعض ظهورها إلى ثلاثينيات القرن الماضي، وبالتحديد عام 1933م حينما تم النظر في قضية إل كابون أحد زعماء المافيا والذي تم محاكمته بتهمة التهرب من الضرائب من جرائم غسل الأموال لم تكن حينها معروفة بشكلها الحالي، ثم عادت إلى الظهور بقوة مع فضيحة ووتر جيت (الشركة الأمريكية) المعروفة عام 1976م حيث بدأ ضباط مكافحة الجرائم الأمريكيين يطلقون مصطلح غسل الأموال على العمليات التي تجري بشأن العوائد الإجرامية، وخلال تلك الفترة كانت جرائم غسل الأموال محصورة في الأموال الناتجة من جرائم المخدرات، حيث كان الجهد الدولي منصب لمكافحتها.

ومع نهاية الثمانينات بدأ المجتمع الدولي في تأطير جهوده المختلفة إن كان في شكل قواعد قانونية دولية أو في شكل مؤسسات دولية، وهو ما مكن الدول من تأطير جهودها على المستوى الداخلي من خلال إنشاء الأجهزة المختصة وإصدار القوانين والتشريعات ووضع الاستراتيجيات والخطط. وكانت الدفعة الأكبر في نهاية التسعينات من القرن الماضي وبدأية الألفية الجديدة مع ظهور التنظيمات الإرهابية وحصول أحداث سبتمبر التي غيرت وجه العالم، حيث اتجه العالم بأكمله إلى إعادة النظر في كثير من جهوده السابقة واستحداث قواعد جديدة أكثر حزمًا وصرامة، خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وسنحاول في هذه الورقة تقديم عرض مختصر لأهم تلك الجهود :-

القسم الأول

الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً :- الإتفاقيات الدولية :-

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اقرتها الجمعية العامة

للأمم المتحدة في عام 1988م، وتعد أول جهد دولي شامل في مجال مكافحة غسل الأموال والتي جاءت كترجمة للتوجه السائد آنذاك والمتمثل في مكافحة غسل الأموال الناتجة من جرائم المخدرات، وكانت أول إتفاقية دولية تتحدث بشكل واضح عن مفهوم غسل الأموال، ووسائل وأساليب مكافحته.

حيث عرفت في المادة الأولى منها كل من "المتحصلات" و "الأموال" باعتبارهما من أهم المصطلحات والمفاهيم التي ترتبط بعمليات مكافحة غسل الأموال.

كما تطرقت الفقرتين (ب ، ج) من البند (1) من المادة (3) من الإتفاقية بشكل صريح وواضح لجرائم غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات بأفعالها المختلفة (تحويل الأموال ونقلها وتمويه مصدرها الحقيقي والاكتمال والحياسة والاستخدام ... الخ)، وأشارت إلى واجبات الدول في تجريمها ومكافحتها والمعاقبة عليها.

2- الإتفاقية الدولية لجمع تمويل الإرهاب :- والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999م، وهي أول اتفاقية وصك دولي مخصص لمكافحة تمويل الإرهاب، والتي صادقت عليها بلادنا عام 2010م، وقد تضمنت قواعد وأحكام وإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب ومن ذلك :-

- تعريف مصطلحات "الأموال" و "المتحصلات" بشكلها الواسع مما يعد توجهاً جديداً لتوسيع أنشطة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب.
- عرضت المادة (2) منها أفعال تمويل الإرهاب بشكل مفصل، مع الإشارة الواضحة إلى أركان جريمة تمويل الإرهاب " المادي والمعنوي" وذلك من خلال السلوك المادي والمتمثل في جمع الأموال وتقديمها أو من خلال علم الجاني وانصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة.
- تقرر الإتفاقية جملة من التدابير والإجراءات اللازمة لتجريم جميع أفعال تمويل الإرهاب المشار إليها في الإتفاقية.
- وضعت قواعد وإجراءات تنص على تحمل الأشخاص الاعتبارية للمسئولية الجنائية عن أفعال تمويل الإرهاب التي ارتكبها الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الإدارة فيها.
- تفرض التزامات على الدول لاتخاذ التدابير اللازمة للقيام بتحديد أو كشف أو ضبط أو حجز أو تجميد الأموال المخصصة أو المستخدمة لارتكاب أي من أعمال تمويل الإرهاب.
- تضع جملة من القواعد والإجراءات المنظمة لأمر التعاون في اجراء التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب أو القبض أو التسليم للأشخاص المتهمين بذلك أو ضبطهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم على إقليمها في حالة كان هناك مانع من التسليم ... وغيرها من الأحكام الأخرى.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :- هذه الإتفاقية تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة في نوفمبر عام 2000م ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر عام 2003م ، وقد تضمنت هذه الإتفاقية :-

- جملة من المصطلحات التي لها ارتباط مباشر بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولعل أهم هذه المصطلحات (جماعة إجرامية منظمة – الجرائم الخطيرة - الممتلكات – الضبط أو التجميد – المصادرة – الجرم الأصلي).
- جرمت الإتفاقية المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وغسل العائدات الإجرامية والفساد.

- ألزمت الدول باتخاذ تدابير لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة وغسل الأموال والفساد.
- أقرت مسئولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم التي تتم بواسطتهم أو من خلال ممثليهم القانونيين أو المسؤولين عنهم.
- ألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة ومقاضاة الجماعات الإجرامية المنظمة وضبط ومصادرة أموالها وممتلكاتها، والتعاون مع الدول الخرى لأغراض مصادرة العائدات الإجرامية والتصرف فيها أو في الممتلكات المصادرة ... وغيرها من الأحكام الأخرى.

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :- وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذه الإتفاقية عام 2000م وصادقت عليها بلادنا عام 2005م، وتتضمن هذه الإتفاقية عدد من القواعد والإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الفساد ومنها :-

- عدد من المصطلحات التي لها ارتباط مباشر بمكافحة الفساد وغسل الأموال ومن تلك المصطلحات (العائدات الإجرامية - الحجز أو التجميد - المصادرة - الجرم الأصلي).
- وضعت قواعد وإجراءات مكافحة الفساد، وإنشاء مؤسسات متخصصة بهذا الشأن.
- إجراءات وقواعد لضبط حركة القطاع العام ووضع وتطبيق سياسات للتوظيف وتدريب وتأهيل المستخدمين المدنيين وفقاً لمبادئ الشفافية والكفاءة والمعايير الموضوعية، ووضع الشروط اللازمة لتأهيل الكوادر لتولي المناصب المختلفة، وقواعد منصفة للأجور والمرتبات، وإصدار مدونات قواعد سلوك للموظفين.
- وضعت قواعد وإجراءات لنظام وإدارة المشتريات العمومية والمناقصات الحكومية، ونصت على ضرورة اتخاذ إجراءات شفافة لإدارة الأموال العمومية، واعتماد نظام الموازنة القائم على الشفافية، والإفصاح عن الإيرادات وضبطها، ووضع معايير وقواعد للمحاسبة الحكومية.
- ألزمت الدول بإعداد ووضع معايير وقواعد سلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة تراعي استقلال القضاء ونزاهته.
- ألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لعدم ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وتعزيز أمور المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص.
- ألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال، ومنع غسل العائدات الإجرامية الناتجة عن قضايا الفساد، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحتها.

- ألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الرشوة بين الموظفين العموميين وكذا بين الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، ومحاربة جرائم الإختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة وغيرها من جرائم الفساد الأخرى ... وغيرها من الأحكام والقواعد الأخرى.

ثانياً :- المؤسسات واللجان الدولية :-

1- لجنة بازل للرقابة المصرفية :- أنشأت عام 1974م، وكانت هذ اللجنة قد أقرت جملة من المبادئ

والقواعد التي تهدف إلى حماية سلامة ومتانة البنوك وسلامة النظم المصرفية ، ومن أهمها "مبدأ إعرف عميلك" الذي يعتبر عنصراً حاسماً في إدارة المخاطر المصرفية من خلال التقليل من احتمال تحول البنوك إلى أداة أو ضحية للجريمة المالية وبالتالي معاناة الأضرار الناجمة التي تلحق بسمعة البنوك، وقد أشارت الأوراق المختلفة الصادرة عن لجنة بازل إلى هذا المبدأ:-

- الورقة الصادرة عام 1988م بعنوان " منع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لغرض غسل الأموال" وتشترط هذه الورقة المبادئ الأخلاقية الأساسية وتشجع البنوك على وضع اجراءات فعالة لتحديد هوية العملاء ورفض العمليات المشبوهة والتعاون مع جهات تنفيذ القانون.

- الورقة الصادرة عام 1997م بعنوان "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة" فهي تنص في سياق مناقشة أوسع للضوابط الداخلية، أنه يتعين على البنوك أن تضع وتطبق سياسات وممارسات وإجراءات فعالة ومن ضمنها نظم متشددة لممارسة مبدأ "إعرف عميلك" وأنه يتعين بصفة خاصة على السلطات الإشرافية أن تشجع على تبني التوصيات ذات العلاقة بمجموعة العمل المالي، وهذه التوصيات تتعلق بـ (تحديد هوية العميل وحفظ السجلات وممارسة المؤسسات المالية للعناية الواجبة بشكل متزايد في الكشف عن العمليات المشبوهة ورفع التقارير بشأنها وتطبيق الإجراءات اللازمة بالتعامل مع الدول التي لديها إجراءات غير كافية لمكافحة غسل الأموال).

- الورقة الصادرة عام 1999م بعنوان "منهجية المبادئ الأساسية" فهي تتناول بصورة أوسع المبادئ الأساسية من خلال وضع عدد من المعايير الأساسية الإضافية " يتعين الطلب من كل البنوك أن تضع السياسات والممارسات والإجراءات المناسبة التي تروج لمعايير أخلاقية ومهنية عالية وتمنع استخدام البنك عمداً أو بغير قصد من قبل العناصر الإجرامية، ويتعين على البنوك تضمين عناصر أساسية معينة في تصميم برنامج "إعرف عميلك" على أن تبدأ مثل تلك العناصر الأساسية من إجراءات إدارة وضبط المخاطر في البنوك، ويتعين أن تتضمن :-

1- سياسة قبول العميل.

2- هوية العميل.

3- مراقبة مستمرة للحسابات التي تنطوي على مخاطر عالية.

4- إدارة المخاطر.

ويعتبر "مبدأ إعرف عميلك" من المبادئ الهامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمكافحة غسل الأموال ولذلك فقد قام البنك المركزي اليمني بإصدار تعميم داخلي برقم (1) لعام 2008م بشأن تطبيق مبدأ إعرف عميلك والعناية الواجبة بالعمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم تعميمه على كافة البنوك والمصارف العاملة في الجمهورية لتطبيقه في تعاملاتها اليومية.

2- مجموعة العمل المالي الدولية (فاتف) :- هي هيئة دولية أنشأت عام 1989م ومقرها مدينة باريس

– الجمهورية الفرنسية، وتتمحور مهامها حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها :-

● إعداد وتطوير المعايير الدولية والسياسات العامة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي.

● مراقبة الدول الأعضاء فيها لتعزيز التنفيذ الفعال للمعايير الدولية من خلال إصدار الدول لجملة من التدابير القانونية والتشريعية والتنظيمية بهدف حماية نظامها المالي والمصرفي من أية تهديدات قد تحدثها العصابات الإجرامية والمنظمات الإرهابية.

● مراجعة التدابير والسياسات والتقنيات التي تصدرها وتستخدمها الدول وتبحث مدى تطابقها مع المعايير الدولية وتحديد نقاط الضعف وأوجه القصور وتوجه باستكمالها بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وقد قامت مجموعة العمل المالي بجملة من الإجراءات بهدف إيجاد معايير وسياسات عالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها :-

● إصدار المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 1990م، وتتضمن أربعين توصية تشمل جملة من القواعد والإجراءات والالتزامات التي يفترض على الدول الإلتزام بها وتنفيذها لحماية أنظمتها المالية والمصرفية، وتنقسم إلى توصيات أساسية، وتوصيات رئيسية، وتوصيات أخرى.

● وضعت التوصيات الخاصة الثمان لمكافحة تمويل الإرهاب عام 2000م وأضافت التوصية التاسعة عام 2004م.

● مراجعة التوصيات الأربعين عام 1996م ثم عام 2001م ثم عام 2006م.

● إصدار المعايير الدولية الجديدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح عام 2012م كتوصيات جديدة معدلة، تضمنت الدمج الكامل للتوصيات الأربعين لمكافحة

غسل الأموال والتوصيات الخاصة بالتوسع لمكافحة تمويل الإرهاب إضافة إلى قواعد وإجراءات وضوابط لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتضع هذه التوصيات إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتشمل جملة من القواعد والسياسات والإجراءات والالتزامات المختلفة التي يجب على الدول الإلتزام بها ومراعاتها أثناء إعداد وإصدار أنظمتها القانونية والتنظيمية والتنفيذية، ولذلك سميت "المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح" توصيات مجموعة العمل المالي "فاتف" ومن أهم ما تضمنته هذه المعايير :-

➤ الاهتمام بتقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر لأنه يمكّن الدول والقطاع الخاص من تطبيق أنظمتهم بشكل أكثر فعالية من خلال التركيز على ميادين الخطورة القصوى وطرق التعامل معها ومواجهتها.

➤ مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال التطبيق المتسق للعقوبات المالية المستهدفة، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذا الإطار.

➤ تحسين الشفافية بصورة تصعب على المجرمين والإرهابيين إخفاء هويتهم أو إخفاء الأصول التي يملكونها من خلال الأشخاص القانونيين والترتيبات الأخرى المختلفة.

➤ تعزيز المتطلبات الواجبة عند التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، بما فيهم الأشخاص المحليين.

➤ توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال.

➤ توفير أدوات تشغيلية فضلى ومجموعة من التقنيات والصلاحيات تكون أكثر شمولية، لوحداث المعلومات المالية وجهات تنفيذ القانون بغية التنفيذ الفعال لعمليات التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والملاحقة القضائية الناشئة عن التحقيق.

➤ التشديد على التعاون الدولي الأكثر فعالية ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات بين الهيئات المختصة، والقيام بالتحقيقات المشتركة، وتعقب الأصول غير القانونية وتجميدها ومصادرتها.

3- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) :- تأسست في 30 نوفمبر

2004م أثناء الإجتماع الوزاري الذي عقد في مدينة المنامة - مملكة البحرين حيث قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعمل على غرار مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وتم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين، وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد نظام عملها وقواعدها وإجراءاتها.

وقد عقدت هذه المجموعة (25) اجتماعاً عاماً للمجموعة توزعت على الدول الأعضاء بحسب الحروف الأبجدية إضافةً إلى دولة المقر مملكة البحرين، وخلال فترة عملها قامت المجموعة بتنفيذ عدد من المهام الموكلة إليها ومنها :-

● وضع إتفاقية عمل المجموعة والتي تشمل قواعد وإجراءات عقد الإجتماع العام للمجموعة لتنظيم أعمال سكرتاريتها وأعمال المراقبين، وتعديلها بما يتواءم والمتغيرات والتطورات الحادثة على المستوى الدولي وإقرارها.

● وضع النظام الداخلي للمجموعة، وتعديله وإقراره.

● وضع قواعد وإجراءات التقييم المتبادل والتي بناءً عليها سيتم تقييم مدى التزام الدول الأعضاء بإجراءات ومعايير وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإخضاعه للتعديل أكثر من مرة بما يتماشى ويتلاءم مع الإجراءات الدولية ويضمن تنفيذها على الوجه الأكمل.

● تنفيذ الجولة الأولى من عملية "التقييم المتبادل" لكافة الدول العربية الأعضاء في المجموعة ولك من خلال قيام مجموعات متعددة ومختلفة من خبراء الدول الأعضاء بإجراء زيارات ميدانية لتقييم أداء الدول الأعضاء ومدى التزامها بالمعايير الدولية، وكذا تقييم أداء أجهزتها المختلفة وما تم اتخاذه من إجراءات على كافة المستويات.

● تعد المجموعة حالياً لإجراء الجولة الثانية الجديدة من عملية "التقييم المتبادل" للدول الأعضاء لبحث مدى التزامها بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً :- قرارات مجلس الأمن الدولي :-

واكب مجلس الأمن الدولي الجهود الدولية في مجالات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، وأصدر عدد من القرارات المهمة والتي شكلت أمراً حاسماً ومنعطفاً مهماً في مجابهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، وهي قرارات كثيرة ومتعددة، منها :-

- 1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1189) الصادر في أغسطس 1998م.
- 2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1214) الصادر في ديسمبر 1998م.
- 3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) الصادر في أكتوبر 1999م.
- 4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1269) الصادر في أكتوبر 1999م.
- 5- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1363) الصادر في يوليو 2001م.
- 6- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) الصادر في سبتمبر 2001م.
- 7- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) الصادر في سبتمبر 2001م.
- 8- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1390) الصادر في يناير 2002م.
- 9- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1452) الصادر في ديسمبر 2002م.
- 10- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1526) الصادر في يناير 2004م.

11- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1540) الصادر في ابريل 2004م.

12- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1566) الصادر في أكتوبر 2004م.

وغيرها الكثير من القرارات، وسنستعرض اثنين منها واللذان يعتبران من أبرز هذه القرارات وهما:-

قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) الصادر في أكتوبر 1999م، ويضع هذا القرار جملة من الإجراءات منها :-

- يقرر فرض حظر على جماعة الطالبان في افغانستان.
- يقرر فرض التجميد لأموال الحركة وكافة الموارد المالية التي تمتلكها أو المؤسسات التي لها علاقة بها أو التي تتعامل معها.
- يفرض على الدول تقديم أقصى تعاون لتنفيذ القرار.
- يقرر تشكيل لجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن تتولى مهام المتابعة لتنفيذ القرار والحصول على المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة، وكذا للنظر في المعلومات المقدمة من الدول تنفيذاً لهذا القرار، وعلى أن ترفع تقارير دورية لمجلس الأمن بنتائج عملها.
- يقرر الطلب من الدول تقديم جميع أشكال التعاون مع اللجنة المشكلة وتقديم المعلومات اللازمة لها.

وقد قامت اللجنة المنشأة بموجب هذا القرار بإعداد قائمة بالأشخاص المفروض عليهم عقوبات من القاعدة وطالبان وتعميمها على الدول المختلفة لتجميد أموالهم وارسدتهم وممتلكاتهم، وهو ما تطبقه جميع الدول ويعتبر إنترام اساسي من اعمالها تتضمنه قوانينها وتشريعاتها وإجراءاتها المختلفة.

وكون بلادنا جزء من المجتمع الدولي فهي ملتزمة بتطبيق أحكام هذا القرار ولذلك قامت بعكس مضمونه في المادة (17) من قانون مكافحة غسل الأموال، ووضعت آلية لتنفيذه تضمنتها نفس المادة والمادة (31) من اللائحة التنفيذية للقانون.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) الصادر في سبتمبر 2001م :- ويضع هذا القرار جملة من الإجراءات منها :-

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
- تجريم قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

● القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها.

● تحظر على رعايا الدول أو أي كيانات أو على أي اشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها.

● يقرر على جميع الدول الإمتناع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعين في أعمال إرهابية.

● يقرر على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدعمونها، ومنع اتخاذ أراضيها منطلقاً لذلك ... وغيرها من القواعد.

وكون بلادنا جزء من المجتمع الدولي فهي ملتزمة بأحكام هذا القرار وقامت بتنفيذه من خلال عكس أحكامه في المادة (17) مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضعت آلية لتنفيذه تضمنتها نفس المادة والمادة (32) مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون.

القسم الثاني

الجهود المحلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجمهورية اليمنية هي جزء من هذا العالم وبالتالي فهي تتأثر كغيرها من دول العالم بكل ما يجري من حولها، وهناك تأثير مباشر لما شهده العالم من تطورات متسارعة في مجالات العولمة وثورة التكنولوجيا والمعلومات والإنترنت، ودخول التقنيات الحديثة على كافة الأعمال التي تنفذها أجهزة الدولة وكذا القطاع الخاص.

وكان لزاماً على بلادنا أن تواكب كل ما يجري من حولها، وأن تشارك في كل الجهود التي يتخذها المجتمع الدولي حتى تحمي نفسها ومصالحها وتحمي مصالح غيرها.

وبلادنا دخلت معترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كغيرها من الدول العربية في نهاية التسعينيات من القرن الماضي وبداية الألفية الثانية، حيث أصدرت جملة من التشريعات واتخذت جملة من التدابير والإجراءات في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أبرز الجهود المحلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي :-

أولاً :- الجانب القانوني والتشريعي :-

في إطار امتثال بلادنا للمعايير الدولية وخاصة في الجوانب القانونية والتشريعية فقد بذلت جهود كبيرة على مدى الخمسة عشر عاماً الماضية، وتكلفت تلك الجهود بالنجاح من خلال الوصول بالتشريع اليمني إلى مصاف التشريعات المتقدمة التي تلبى المتطلبات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن تلك الجهود ما يلي :-

● صادقت بلادنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 1988م، وعملت على ترجمتها من خلال إصدار القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأنشأت جهاز خاص يعنى بمكافحة المخدرات هو "الإدارة العامة لمكافحة المخدرات" التابعة لوزارة الداخلية.

● شاركت بلادنا في إعداد وصياغة الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرها مجلس الجامعة العربية عام 1998م، وصادقت عليها بلادنا عام 1999م، وأصدرت القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن جرائم الإختطاف والتقطيع كترجمة لبعض الإلتزامات التي فرضتها الإتفاقية.

● شاركت بلادنا في صياغة الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 2000م، ووقعت عليها عام 2000م.

● شاركت بلادنا في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 2000، ووقعت عليها عام 2003م، ثم صادقت عليها عام 2005م، وأصدرت القانون

- رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد، والذي يعد ترجمة حقيقية للإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، إضافةً إلى القانون رقم (30) لسنة 2006م بشأن الإقرار بالذمة المالية.
- صادقت بلادنا على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 2010م.
 - أصدرت القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال.
 - أصدرت القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - خضعت للتقييم المتبادل من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث قام فريق من خبراء دول المجموعة بتنفيذ زيارة ميدانية لليمن في عام 2007م، وأعدت تقريراً مفصلاً عن مستوى تنفيذ اليمن للإجراءات والتزامها بالضوابط والمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - لكن التقرير أظهر عدم التزام اليمن بكافة المعايير حيث كان القانون رقم (35) لسنة 2003م خاص بمكافحة غسل الأموال فقط دون مكافحة تمويل الإرهاب، إضافةً إلى أوجه قصور استراتيجية أخرى وهي كثيرة، ولذلك أدرجت اليمن ضمن عملية المتابعة العادية.
 - كما أدرجت مجموعة العمل المالي الدولية اليمن ضمن قائمة البيان العام، وهي القائمة التي توضع فيها الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية، ونتيجة لذلك فقد قامت معظم البنوك العالمية بمراجعة تعاملاتها مع البنوك اليمنية ووصلت إلى حد إيقاف تعاملها معها.
 - قامت اليمن بالإتفاق مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على خطة سميت ((خطة تحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)) على ضوء تقرير التقييم المتبادل وأوجه القصور الإستراتيجية التي كشف عنها، وتم عرضها على الحكومة ووافقت عليها ووجهت بتنفيذها.
 - قامت اليمن بإعداد مشروع قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذاً لخطة التحسين التي التزمت بها يغطي أوجه القصور التي تضمنها القانون الحالي بمساعدة من البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعرض على الحكومة وأحيل لمجلس النواب.
 - أصدرت اليمن القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت القرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في محاولة منها لمعالجة أوجه القصور وسد الثغرات التي كشف عنها تقرير التقييم المتبادل.

ثم خضع القانون لمراجعة ثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبنك الدولي، وكشفت عملية المراجعة عن أوجه قصور ما زالت قائمة ولم يغطيها القانون الجديد.

- قامت اليمن بإعداد مشروع تعديل للقانون رقم (1) لسنة 2010م بمساعدة فنية من قبل البنك الدولي استمرت ما يقارب السنتين، ورفع المشروع للحكومة وأحيل إلى البرلمان.
- أصدرت اليمن القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، كما أصدرت القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، آملة أن يساهم هذا القانون في تغطية كافة أوجه القصور المتبقية، وبالتالي إخراج اليمن من قائمة البيان العام ومن عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

- قدمت اليمن طلب للخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين وقامت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على إثره بمراجعة للقانون، وفعلاً وافق الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على طلب اليمن بالانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين، وعلى ضوء ذلك وافق فريق المراجعة الإقليمي التابع لفريق التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل الدولية على نقل اليمن إلى قائمة الدول التي تحقق تقدماً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي انتظار تنفيذ الفريق للزيارة الميدانية لليمن حتى يصادق نهائياً على خروج اليمن من قائمة البيان العام.

ثانياً: الجانب التنظيمي والمؤسسي :-

اتخذت السلطات اليمنية مجموعة من الخطوات والإجراءات وشكلت مجموعة من اللجان المختصة لتحسين الأنظمة ووحدات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك كما يلي:-

- تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال عام 2003، ثم أعيد تشكيلها كلجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2012م وبما يتفق مع المادة (26) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم توسيع عضويتها إلى (12) جهة من الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تم توسيع عضوية اللجنة الوطنية من (12) جهة إلى (19) جهة، منها (17) جهة حكومية وجهة تمثل القطاع الخاص وجهة تمثل البنوك وفقاً لنص المادة (26) من القانون رقم (17) لسنة 2013م والذي جاء ليعطي اللجنة الوطنية زخماً أكبر من خلال توسيع

العضوية وبالتالي توسيع المشاركة في اتخاذ الإجراءات ورسم السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- شكلت الحكومة اليمنية لجنة إشرافية عليا لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة وزير المالية ومحافظ البنك المركزي اليمني نائباً له وعضوية وكلاء الوزارات ورؤساء بعض المصالح والأجهزة الحكومية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009م.
- شكلت الحكومة اليمنية لجنة فنية لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة نائب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعضوية أعضاء اللجنة الوطنية والجهات المعنية الأخرى وذلك لمساعدة اللجنة الإشرافية في تحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية.
- تم تشكيل وحدة جمع المعلومات المالية، وتم زيادة أعضائها وتزويدها بالعاملين المؤهلين في التحليل المالي وتقنية المعلومات.
- تم إنشاء وحدات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات الرقابية والإشرافية وتم تعيين رؤساء لتلك الوحدات ومسؤولي إلتزام فيها.
- تم إنشاء وحدات امتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك وعدد من الجهات المالية الأخرى.

ثالثاً: التعميمات والتعليمات والأدلة الإرشادية:

بهدف التطبيق الفعال لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد اصدرت جهات الرقابة والاشراف والجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدد من التعميمات والأدلة الإرشادية خلال الفترة الماضية وعلى النحو الآتي:-

- اصدر البنك المركزي اليمني تعميم داخلي رقم (1) لعام 2008م بشأن تطبيق مبدأ إعرف عميلك والعناية الواجبة بالعمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اصدر البنك المركزي اليمني قرار إداري رقم (1) لعام 2008م بشأن دليل الإجراءات الإرشادية لقطاع الرقابة على البنوك - مفتشي البنوك ومنشآت الصرافة والتحويل- في فحص وتحقيق وتقييم مدى التزام المؤسسات المصرفية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدر البنك المركزي اليمني منشور دوري رقم (1) لسنة 2012م موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- أصدر البنك المركزي اليمني منشور دوري رقم (2) لسنة 2012م موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدر البنك المركزي اليمني منشور دوري رقم (1) لسنة 2013م موجه إلى كافة شركات الصرافة بشأن التعليمات والضوابط والمتطلبات التي يجب الوفاء بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدر البنك المركزي اليمني منشور دوري رقم (2) لسنة 2013م موجه إلى كافة شركات الصرافة بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وحدة جمع المعلومات المالية أدلةً إرشادية ونماذج الإخطارات بتاريخ 2010/9/27م وتم تحديث الأدلة الإرشادية في ديسمبر 2013م بما يتلاءم مع التعديلات القانونية التي صدرت مؤخراً.
- أصدرت الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني قراراً برقم (92) لسنة 2012م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بسماسة وتجارة العقارات وتطويرها.
- أصدرت وزارة الصناعة والتجارة قراراً وزارياً رقم (58) لسنة 2012م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.
- أصدرت وزارة الصناعة والتجارة قراراً وزارياً رقم (100) لسنة 2012م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات.
- أصدرت وزارة الصناعة والتجارة قراراً وزارياً رقم (73) لعام 2013م بشأن تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (الصاغة وتجارة الذهب).
- أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم (502) لعام 2013م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها.
- أصدر رئيس مصلحة الجمارك القرار رقم (25) لعام 2012م بشأن تطبيق نظام الإفصاح.
- بدأت وحدة جمع المعلومات المالية اعتباراً من عام 2012م بإصدار التقرير السنوي لها.

رابعاً: التدريب والتأهيل:-

انتهجت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أسلوب التدريب والتأهيل لأعضائها وكوادرها والكوادر العاملة والمختصة في الجهات الرقابية والإشرافية وقطاع الرقابة على البنوك ووحدة جمع المعلومات المالية وذلك لغرض تنمية قدراتهم وكفاءتهم في هذا المجال، وفتح آفاق جديدة من المعرفة والتواصل مع الجهات الخارجية والداخلية وذلك كما يلي :-

1- التدريب الداخلي :- نظمت اللجنة الوطنية وعدد من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب بالتعاون مع بعض الجهات المانحة والجهات الداخلية عدد (25) دورة تدريبية وورشة عمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ عام 2008م وحتى نهاية عام 2013م شاركت فيها عدد من الجهات الرقابية والإشرافية ووحدة جمع المعلومات المالية والمؤسسات المالية وغير المالية والمؤسسات المصرفية وجهات إنفاذ القانون وجهات القضاء والنيابة العامة وشمل التدريب حوالي (648) مشاركاً ومشاركة.

2- التدريب الخارجي :- شاركت عدد من جهات الرقابة والإشراف ووحدة جمع المعلومات المالية

والمؤسسات المالية وغير المالية والمؤسسات المصرفية وجهات إنفاذ القانون وجهات القضاء والنيابة العامة في عدد (16) دورة تدريبية وورشة عمل خارجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ عام 2008م وحتى نهاية عام 2013م وشمل التدريب حوالي عدد (246) مشارك ومشاركة.

ما سبق كان عرضاً موجزاً للجهود الدولية والمحلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نرجوا أن نكون قد وفقنا في تقديمه بأبسط صورة.

والله ولي الهداية والتوفيق